المحاضرة السادسة

جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة

إن أهم جرائم الشركات وأكثرها انتشارا هي "جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة "، وهي ما سنركز عليه في هذه الدراسة حيث سنتطرق إلى **أركانها في مطلب أول،** ثم إلى **العقوبات المقررة لها في مطلب ثان،** كما يلي:

المطلب الأول

أركان جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة

تتمثل في صفة الجاني**(الفرع الأول)**، ثم الركن المادي والركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

صفة الجاني

و هي الصفة التي تختلف باختلاف شكل الشركة المعنية بالجريمة، وهو الأمر الذي يقتضي تحديد نطاق الجريمة في نقطة أولى، ثم الأشخاص المعنيين في نقطة ثانية.

أولا : نطاق الجريمة

و يتعلق الأمر بأنواع الشركات التجارية.

1) شركة التضامنSNC (المواد من 551-563 ق ت ج).

- عدد الشركاء: من 2الى دون تحديد حد أقصى.
- رأس مالها: لم يحدد المشرع الجزائري رأس مال شركة التضامن .
- طبيعتها : هي أهم نموذج لشركات الأشخاص .

2) الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL : عدد الشركاء من 2 إلى 50 (تعديل 2015)، و إذا زادت نكون بصدد 3حالات: إما الإنقاص إلى 50.و إما تحويلها إلى مساهمة و إما حل الشركة. رأس المال: 100.000 دج عند التأسيس.

3) شركة المساهمة: عدد الشركاء: من7-دون تحديد الحد الأقصى. و رأس المال: نفرق بين طريقتين: إذا اتبعت الشركة طريق اللجوء العلني للادخار عند تكوينها : يجب أن لا يقل رأس المال 5.000.000دج ، (500 م سنتيم). (التأسيس المتتابع)، أما إذا تأسست بدون

اللجوء العلني للادخار: يجب أن لا يقل رأس المال عن 1.000.000دج (التأسيس الفوري).

4)شركة التوصية البسيطة(م563 مكرر-563مكرر 10) : تتكون من شقين من الشركاء:

* شق متضامن: من 2 إلى دون تحديد للحد الأقصى (تنطبق أحكام التضامن على هذا الشق/ هذا الشق هو الذي يدير الشركة، وهو وحده يظهر اسمه في عنوان الشركة).

* شق موصي : من 1 إلى دون تحديد العدد(تنطبق عليه أحكام شركات الأموال، و الهدف من وجوده هو أمواله، ولا يشارك في الإدارة.رأس مالها: لم يحدد المشرع رأس مالها.

5)شركة المحاصة (795 مكرر1_ 795 مكرر 5) :هي شركة مستترة لا تظهر للغير، بل بين الشركاء فقط ، ليس لها سجل تجاري، لا تشهر ، ليس لها شخصية معنوية ، يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

6) شركة التوصية بالأسهم(م 715ثالثا _م 715ثالثا10 ق ت ج).

وتتكون من شقين من الشركاء: شق متضامن : من 2الى مالا نهاية. (تنطبق عليه أحكام شركة التضامن). شق مساهم: أوجب أن لا يقل العدد عن 3 مساهمين إلى دون تحديد الحد الأقصى، وتنطبق عليهم أحكام الأموال .و رأس مالها: اللجوء العلني للادخار: 5.000.000 دج. دون اللجوء للادخار: 1.000.000دج.

ثانيا :تحديد صفة الجاني

حصر المشرع الجزائري صفة الجاني في جريمة استعمال ممتلكات الشركة في القائمين بإدارتها و تسييرها على النحو التالي:

1) بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL : يسأل المسير (م 4/800 و 5 ق تجاري)، و قد يكون هذا المسير شخصا واحدا أو عدة أشخاص، و قد يكون شريكا أو تم اختياره خارج الشركاء، و قد يكون معينا من قبل الشركاء سواء في القانون الأساسي أو بموجب عقد لاحق.

2) بالنسبة لشركة المساهمة: يسأل كل من رئيس الشركة و القائمين بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة)، و المديرين العامين (م 4,3/811 ق تجاري/ م 131، 133 ق النقد و القرض).

3) بالنسبة لكل الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري: ويتعلق الأمر بمصفي الشركات مهما كان شكل هذه الأخيرة (م 1/840 ق تجاري).

الفرع الثاني

الركن المادي والمعنوي للجريمة

نتناول أولا الركن المادي، ثم الركن المعنوي.

أولا : الركن المادي

و يتجلى في عنصرين أثنين هما :

(1) استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات:

(2) الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة: لا يوجد تعريف لمصلحة الشركة، و لكن يوجد نظريتان في هذا الإطار:

1- النظرية التعاقدية: أساسها النظرية التعاقدية للشركة ، أي وجود تماثل بين مصلحة الشركة و مصلحة المساهمين.

2- النظرية المؤسساتية: يجب أن يتعلق الأمر بالمصلحة العليا للشركة، و قد اعتمد القضاء جانبا موسعا في هذه النظرية، حيث تشمل علاوة على حماية مصلحة الشركاء الذمة المالية للشركة و مصالح الغير المتعاقد معها.

ثانيا : الركن المعنوي

و يتعلق الأمر بوجوب توافر القصدين العام و الخاص.

1- فبالنسبة للقصد العام فيتمثل في سوء النية (العلم والإرادة).

2-أما القصد الخاص؛ فيتجسد في تحقيق مصلحة شخصية (الباعث).

تجدر الشارة إلى أن القضاء قد توسع في تفسير المصلحة الشخصية، حيث اعتبرها شمل المصلحة المالية المادية المتمثلة عادة في الفائدة من جهة، و من جهة أخرى المصلحة المهنية المعنوية مثلا الطموح في حماية سمعة العائلة، وسواء كانت هذه الأهداف مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة

وهي متنوعة نتناولها في فرعين كالتالي :

الفرع الأول

عقوبات المدير القانوني

أ- المادة 800 ق تجاري:الحبس لمدة من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- بالنسبة لمسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة: الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- بالنسبة لمسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة: الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي يحوزونها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ب-المادة 801 ق تجاري: الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامين الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ت-قانون النقد والقرض (الأمر 03-11): نص هذا القانون على العقوبات التي تطبق على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك و المؤسسات المالية العمومية الذي يرتكبون جريمة التعسف في استعمال أموال المؤسسة:

- الحبس من سنة (01) إلى عشر(10) سنوات، و بغرامة من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج (م 131منه).

- السجن المؤبد و غرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000دج أو تفوقها (م 133منه).

علاوة على العقوبات السالبة للحرية نص القانون المتعلق بالنقد و القرض على حرمان الجاني من احد الحقوق الوطنية أو من العديد منها، و من المنع من الإقامة من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات (م 2/131 منه).

ملاحظة:

1- العقوبات المقررة لمديري و مسيري الشركات أو المؤسسات المالية اشد من العقوبات المقررة لمديري و مسيري باقي الشركات.

2- المشرع ربط بين مقدار العقوبة و الضرر الذي لحق بالمؤسسة على أساس أن التعسف في استعمال أموال الشركة هو شكل من أشكال تبديد الأموال.

الفرع الثاني

عقوبات المدير الفعلي

المدير الفعلي هو من يتولى إدارة الشركة فعلياً دون أن يكون كذلك بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة، و قد أشار القانون التجاري إلى شكل واحد من الشركات، و هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة (م 805 ق تجاري)، على تطبيق أحكام المواد من 800 إلى 804 المتعلقة بعقوبات مسيري الشركات مرتكبي جريمة الإفراط في استعمال أموال الشركة، ويسأل المدير كما لو كان مديرها القانوني.

_ معايير الإدارة الفعلية:

1- ممارسة نشاط الإدارة بشكل مستقل دون الخضوع لأمر رئيس تدريجي أو إطاعته.

2- ممارسة نشاط ايجابي للإدارة، بالتدخل اليومي في التسيير (تجمعات الشركات هي المجال المفضل لهذا النوع من الإدارة).